



الرقم: ٥٢٩٥ / 3/27  
التاريخ: ٢٠ / رمضان / 1446 هـ  
الموافق: ٢٠ / آذار / 2025 م

### تعميم إلى كافة البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى تعميمنا رقم (12478/3/27) تاريخ 2023/7/17 بخصوص "الجوائز المرتبطة بحسابات التوفير"، فقد تقرر تمديد عملية منح الجوائز المرتبطة بحسابات التوفير حتى نهاية عام 2027، ووفق الضوابط التالية:

#### (1) الضوابط الكمية والنوعية لمنح جوائز على حسابات التوفير:

- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى لقيمة الجائزة الواحدة (سواء كانت نقدية أو عينية) على حساب التوفير ما قيمته (100,000) دينار أردني، ولا يجوز أن تفوق قيمة كامل الجوائز النقدية والعينية المقدمة من البنك خلال السنة الواحدة عن (3) مليون دينار أردني.
- تحدد دورية السحب على الجوائز على النحو التالي:
  - السحوبات على الجوائز الكبرى - والمحددة قيمتها في الفقرة (أ) أعلاه - مرتين في العام كحد أقصى على أن تكون موحدة لكافة البنوك بما لا يتجاوز الأسبوع الأول الذي يلي شهري حزيران و كانون الأول.
  - السحوبات على الجوائز التي تتراوح قيمتها بين (10,000 دينار أردني - أقل من 100,000 دينار أردني) أربع مرات كحد أقصى، وذلك بما لا يتجاوز الأسبوع الأول الذي يلي الأشهر التالية: آذار، وحزيران، وأيلول، و كانون الأول.
  - للبنوك تحديد دورية السحوبات على الجوائز التي تقل قيمتها عن (10,000) دينار أردني.
- منح الجوائز على حسابات التوفير بالدينار الأردني فقط.

#### (2) حضور ممثل عن البنك المركزي لعملية السحب على جوائز حسابات التوفير التي تبلغ قيمتها (10,000) دينار أردني فما فوق.

#### (3) دراسة برامج الجوائز والإعلانات المرتبطة بها بشكل وافٍ قبل مخاطبتنا تجنباً للتعديلات المتكررة عليها، وتزويدنا بكافة تفاصيل برامج الجوائز والإعلانات الخاصة بها معاً.

(4) الحصول على موافقة العميل المسبقة في حال رغبة البنك الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز المرتبطة بأي من حسابات العملاء.

(5) تزويد البنك المركزي بكشوفات ربع سنوية حول الجوائز المقدمة وعدد وأسماء العملاء المستفيدين من تلك الجوائز، وبيان إذا ما تم استلام الجائزة من قبل العملاء أم لا والإجراءات المتخذة من قبل البنك بخصوصها.

(6) تضمين خطة التدقيق الداخلي السنوية لدى البنك مراجعة إجراءات منح الجوائز وعملية السحب على حسابات التوفير وفق التشريعات النافذة وسياسة وإجراءات البنك بالخصوص.

(7) لا يجوز أن تكون قيمة الجوائز التي يقدمها البنك بديلاً عن دفع الفوائد لعملاء حسابات التوفير.

(8) على البنك تزويد البنك المركزي بشكل شهري عن معدلات أسعار الفائدة على حسابات التوفير.

(9) يلغى العمل بأحكام التعاميم التالية:

- تعميم رقم (3808/5/27) تاريخ 2019/3/10.

- تعميم رقم (12478/3/27) تاريخ 2023/7/17.

مؤكدین على ضرورة التزام جميع البنوك بأخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل الإعلان و/أو الترويج لأي من جوائزها المرتبطة بأي من حسابات العملاء.

يُعمل بأحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2026/1/1.

  
المحافظ

د. عادل الشركس

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،